



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/381	4503/ل/د/2023/م لعام 1444هـ	1444/11/27هـ، الموافق 2023/6/16م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/06/26هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حسب كشف الحساب المرفق لموجودات المحفظة الاستثمارية كنت مطالب بشراء وتسوية عدد (سالب 11,500) ألف سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة سوقية تقدر بـ (سالب 179,860) ألف ريال، وقمت بتنفيذ عملية شراء (500) سهم من أسهم شركة (أ) من أجل تسوية المستحقات، وتمت التسوية -حسب تاريخ التسوية المرفق -، بعد ذلك أصبحت مطالب بشراء وتسوية عدد (سالب 11,000) ألف سهم من شركة (أ) وذلك حسب كشف حساب موجودات المحفظة المرفق. قمت بتنفيذ عملية شراء (5,000) آلاف سهم من أسهم شركة (أ) من أجل تسوية المستحقات، وتمت التسوية -حسب تاريخ التسوية المرفق -، وأخيراً قمت بتنفيذ عملية شراء (6,000) آلاف سهم من أسهم شركة (أ) من أجل تسوية المستحقات، وتمت التسوية -حسب تاريخ التسوية المرفق -، وبذلك أكون قد قمت بتسوية جميع المستحقات وذلك حسب كشف حساب موجودات المحفظة في اليوم الذي يلي تاريخ التسوية، حيث يثبت أنني لا أملك أي سهم من أسهم شركة (أ). في تاريخ 08/16 -م عند الساعة (15:18:00) تم شراء عدد (1,150) ألف سهم من أسهم شركة (أ) دون إذن مني، وذلك حسب كشف الحساب المرفق، وفي نفس اليوم عند الساعة 15:18:52 تم شراء عدد (10,350) ألف سهم من أسهم شركة (أ) دون إذن مني وذلك حسب كشف الحساب المرفق. وفي نفس اليوم تم خصم مبلغ وقدره (222,698.36) ألف ريال من محفظتي دون إذن مني وذلك حسب كشف الحساب المرفق. المستندات: كشوفات حسابات موجودات المحفظة والعمليات التي تمت مع العلم أنه تم إرفاقها مع الدعوى. الطلبات: أطلب من سعادتكم حسب الحثثيات أعلاه إصدار حكم بإعادة المبلغ المخصوم من محفظتي المقدّر بـ (222,698.36)



ألف ريال، مع تعويض عن المدة التي خصم منها المبلغ حتى تاريخ الحكم الذي سيصدر من قبلكم وهذا والله يحفظكم ويرعاكم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/01 هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/07/16 هـ.

وفي تاريخ 1444/07/18 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: في تاريخ 04/03 - م أفتتح رصيد حساب المدعي الاستثماري دائن بمبلغ وقدره (208,661.29) ريال وكانت موجودات محفظته أسهم شركة (i) بعدد (6,000) آلاف سهم، وفي حينها قام المدعي بإدخال أمر بيع بإجمالي عدد (17,500) سهم لشركة (أ) وتم تنفيذ البيع لكامل كمية الأسهم مع عدم توفر رصيد أسهم كافٍ للمدعي، وأودع في حينها مبلغ البيع في حسابه الاستثماري وعليه؛ أصبح المدعي مديناً لموكلتي بمبلغ وقدره (222,698.36) ريال - قيمة الأسهم المباعة دون تملكها من المدعي وعددها (11,500) سهم - (مرفق لكم كشف حساب المدعي الذي يثبت ذلك). ثانياً: بعد ذلك تداول المدعي بيعاً وشراءً وتحويل على محفظته الاستثمارية متضمنه مبلغ بيع الأسهم التي لا يملكها المدعي والمدان بها لموكلتي بمبلغ وقدره (222,698.36) ريال (مرفق لكم كشف حساب المدعي الذي يثبت ذلك). ثالثاً: في تاريخ اكتشاف عملية بيع الأسهم التي لا يملكها المدعي من قبل موكلتي المنفذة، وتم وضع سالب بالكمية المباعة - التي لا يملكها المدعي - عدد (11,500) سهم شركة (أ) في محفظة المدعي. رابعاً: خلال المدة قام المدعي بشراء ما مجموعه عدد (11,500) سهم لشركة (أ) والتي أدت إلى عدم ظهور سالب بكمية الأسهم في محفظة المدعي. خامساً: قامت موكلتي بتصحيح العملية التي تم تنفيذها من قبل المدعي وذلك بخضم مبلغ عملية البيع للأسهم التي لا يملكها المدعي على حساب العميل بمبلغ وقدره (222,698.36) ريال (مرفق لكم كشف حساب المدعي الذي يثبت ذلك). سادساً: أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنه كان مطالب بشراء وتسوية عدد (سالب 11,500) ألف سهم من شركة (أ) بقيمة سوقية تقدر بـ (سالب 179,860) ألف ريال، فنجيب هنا بأن هذا غير صحيح حيث أنه لم تطلب موكلتي من المدعي شراء عدد (11,500) ألف سهم من أسهم شركة (أ)، وأما ما ذكره المدعي من أن موكلتي قامت بشراء أسهم شركة (أ) دون علمه أو إذنه، وعليه نجيب بعدم صحة ادعاء المدعي حيث أنها ذات الأسهم التي قام المدعي بشرائها عدد (11,500) ألف سهم في شركة (أ) (مرفق لكم كشف حساب المدعي والذي يثبت ذلك). لما سبق وكما هو وارد في الوقائع أعلاه، قام المدعي ببيع أسهم دون تملكها والاستفادة من قيمتها وهذا يعد من الإثراء بلا سبب؛ الأمر الذي يثبت خطأ ابتداءً، وأما ما قامت به موكلتي؛ فهو وفق ما نصت عليه مبادئ اللجنة لمثل هذه المشكلات وكيفية حلها،



حيث إن من مبادئها ما يلي: (1) - قيام الشخص المرخص له بتكرار إيداع مبلغ بيع أسهم وتصرف المستثمر فيه، ثم قيام الشخص المرخص له بعكس قيد هذا المبلغ على حساب المستثمر الاستثماري، واستقطع جزء من المبلغ، وكشف حساب المستثمر بالمبلغ المتبقي هو كشف مستحق؛ لكون المبلغ حق للشخص المرخص له، وقام باستيفائه من أموال المستثمر، مع عدم جواز تحميل المستثمر أي عمولات لكشف الحساب لكون ذلك نتيجة خطأ الشخص المرخص له. 2 - إلزام المستثمر بأن يعيد الشخص المرخص له المبلغ المكرر لصفقة البيع، لأن المستثمر استفاد من المبلغ وهو ملزم برده؛ الأمر الذي يثبت أحقية موكلتي وسلامة موقفها وعدم مسؤوليتها. الطلبات: عليه، ولما قدمناه، ولما ترونها من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم برد دعوى المدعي ضد موكلتي الشركة المدعى عليها" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/21 هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة. وفي تاريخ 1444/07/22 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه حيث ذكر المدعي عليه بأنني كنت غير مطالب بشراء وتسوية عدد (11,500) ألف سهم من أسهم شركة (أ)، فإنني أقدم للجنة الموقرة بالجواب وأوجزه فيما يلي: ما ذكر في أولاً بأنني قمت ببيع إجمالي عدد (17,500) ألف سهم من أسهم شركة (أ) وأنا لا أملك سوى عدد (6,000) آلاف سهم، أفيدكم بأنه قد تم البيع على عدة أوامر ولم تكن في أمر واحد وكان يوجد خطأ في الأوامر وقد أبلغت الشركة المدعى عليها بوجود الخطأ وأنه يوجد لدي أوامر معلقة، ولكن لم يتم تعديل أو إلغاء الأوامر، وقد تم التنفيذ فعلاً وأصبحت مديناً لهم بعدد (سالب 11,500) ألف سهم كما هو في دعواي. ما ذكر في ثانياً بأنني قمت بالتداول والبيع والشراء والتحويل على محفظتي الاستثمارية، فهذا غير صحيح؛ حيث أنني لم أقم بأي عملية في ذات التاريخ كما هو موضح في كشف الحساب المرفق من قبل الشركة المدعى عليها. ما ذكر في ثالثاً بأنه تم اكتشاف عملية البيع من قبل الشركة المدعى عليها وأنه تم وضع (سالب 11,500) ألف سهم من أسهم شركة (أ)، فهذا أيضاً غير صحيح؛ فلقد تم وضع السالب ولقد تم تقييم محفظتي من قبل الشركة المدعى عليها، وكان لديهم علم بوجود (سالب 11,500) لأجل إيداع مبلغ التسهيلات المقدر بـ (2) مليون ريال كما هو موضح في كشف الحساب المرفق من قبل الشركة المدعى عليها. ما ذكر في رابعاً أنني عندما قمت بشراء ما مجموعه (11,500) سهم من شركة (أ) في الفترة أدى إلى عدم ظهور سالب بكمية الأسهم الموجودة في محفظتي، فهذا غير صحيح؛ الصحيح أنه اختفت الكمية بكاملها ولم تعد موجودة في المحفظة مما يدل على كمال عملية التسوية كما هو موضح في كشف حساب المحفظة المرفق بعدم وجود أسهم شركة (أ) في محفظتي. في الختام لا يسعني إلا أن أطلب من سعادتكم سرعة الحكم والبت في القضية وأي تأخير ليس بصالح فأموري



معلقه من بيع وشراء أسهم الشركة بسبب هذه القضية وهذا والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم".

وفي التاريخ ذاته (1444/07/22هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/08/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على رد المدعي على مذكرتنا الجوابية؛ نجد أنه لم يأت بجديد يذكر، بل أنه اختلق تواريخ لم نوردها في مذكرتنا الجوابية الأولى، وما ذكره المدعي من إخطارنا بوجود خطأ، فغير صحيح، وكلام مرسل لا بينة عليه، كحال جملة رده. ونؤكد لسعادتكم بأن موكلتي لم يكن لديها أي علم عن ذلك، كما ننوه ما سبق بيانه وإثباته لكم من قيام المدعي بعدة عمليات واستفادته من تلك الأسهم. عليه؛ فإننا نتمسك بكافة ما قدمناه في مذكرتنا الجوابية الأولى المؤرخة في 1444/07/18هـ الموافق 2023/02/09م، وما ورد فيها من وقائع مدعمة بمستندات تثبتتها. لذا؛ نطلب من سعادتكم الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1444/08/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة. وفي تاريخ 1444/08/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه حيث ذكر المدعي عليه بأنني لم أت بجديد وأنني اختلقت تواريخ وأن كلامي مرسل لا بينة عليه، أفيد سعادتكم بأن جميع ما ذكرته صحيح وكذلك التواريخ الذي ذكرتها صحيحه وأنني متمسك بكافة ما قدمته في صحيفة الدعوى وما ورد فيها من وقائع مدعمة بمستندات تثبتتها. لذا نطلب من سعادتكم البت والحكم بالقضية كما ورد من طلبات في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/08/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على رد المدعي على مذكرتنا الجوابية؛ نجد أنه لم يأت بجديد يذكر. عليه؛ فإننا نتمسك بكافة ما قدمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة، ونطلب من سعادتكم الحكم ببرد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1444/08/30هـ خاطبت الدائرة جهة (أ) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ...، وكشف لوجودات حساب مركز المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/09/04هـ متضمنة ما هو مطلوب.



وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن تنفيذ عمليات على محفظته الاستثمارية دون إذن منه، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين أن دعوى المدعي تتمثل في أنه بحسب كشف محفظته الاستثمارية كان مطالباً بتسوية مستحقات متمثلة في (11,500 -) سهم من أسهم شركة (أ)، بقيمة سوقية تقدَّر بمبلغ (179,860 -) ريالاً، وفي تاريخ ... و... قام بتنفيذ عمليتي شراء لما مجموعه (11,500) سهم من أسهم شركة (أ)؛ من أجل تسوية المستحقات التي في ذمته، وتمت التسوية، وبذلك تمت تسوية جميع المستحقات على حسابه، إلا أن الشركة المدعى عليها قامت بشراء ذات الكمية لذات الأسهم محل الدعوى دون إذن منه، إلى جانب أنها خصمت مبلغاً قدره (222,698.36) ريال، ويطالب بإعادة المبلغ المخصوم، مع تعويضه عن المدة التي خُصم فيها المبلغ وحتى تاريخ إصدار الحكم، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنه كانت موجودات محفظة المدعي متمثلة في (6,000) سهم من أسهم شركة (أ)، إلا أنه قام في حينها بإدخال أمر بيع لـ (17,500) سهم من أسهم الشركة ذاتها، وقد تم تنفيذ البيع لكامل الكمية على الرغم من عدم توافر رصيد أسهم كافٍ، ليصبح بذلك مديناً لها بمبلغ قدره (222,698.36) ريال، وأنه تم اكتشاف العملية المنفذة وتم قيد كمية الـ (11,500) بالسالب في محفظته، وباشرت الشركة المدعى عليها إجراءات تصحيح العملية بخضم قيمتها من حساب المدعي، وتدفع بعدم صحة ما ذكره المدعي من أنه كان مطالباً بالتسوية لـ (11,500 -) سهم من أسهم شركة (أ)، وطالبت برد دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى كشف الحساب الاستثماري لمحفظة المدعي للفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ...، وعلى سجل حركة حساب مركز المدعي على الأسهم محل الدعوى للفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ...، وعلى كشف موجودات حساب مركز المدعي على الأسهم محل الدعوى، تبين الآتي:

1 - قام المدعي بتنفيذ عمليات بيع لما مجموعه (17,500) سهم من أسهم شركة (أ)، في حين لم يكن يملك في محفظته سوى (6,000) سهم.



2 - تم اكتشاف عملية بيع الأسهم التي لا يملكها المدعي من قبل الشركة المدعى عليها المنفذة، وتم قيد كمية الـ (11,500) بالسالب في محفظته.

3 - قام المدعي بتنفيذ عمليات شراء لما مجموعه (11,500) سهم من أسهم شركة (أ).

4 - قامت الشركة المدعى عليها بتصحيح عملية البيع التي تم تنفيذها من قبل المدعي، وذلك بخصم مبلغ عملية البيع للأسهم التي لا يملكها على حسابه بمبلغ قدره (222,698.36) ألف ريال.

وحيث تنص المادة (الثمانون) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "أ) يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: 2... الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة الوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظرية، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية مع رصيد ذلك الحساب كما يظهر في الكشف، أو في أي نموذج تأكيد آخر صادر عن الشخص الذي يكون الحساب مفتوحاً لديه. ب) يجب على مؤسسة السوق المالية إجراء التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من التاريخ الذي تشمله التسوية. ج) في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك - دون حصر - الآتي: 1 - التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد (حيثما ينطبق)، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية: أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل (سواء مع عضو الحفظ ذاته أو عضو حفظ آخر) ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية. ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية. ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل التسوية. 2 - التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية"، كذلك نصت الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أنه "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".



وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... (2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... (5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... (9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه في أسباب هذا القرار أن الشركة المدعى عليها قامت بتمرير أوامر بيع للمدعي بما يتجاوز كمية الأسهم المملوكة له، ولم تقم بتصحيح هذا الخطأ إلا بعد مضي ما يقارب أربعة أشهر، مما يتبين معه مخالفة الشركة المدعى عليها للفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية، والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية المذكورة أعلاه، الأمر الذي يثبت معه خطأها في حق المدعي ويوجب مسؤوليتها.

وحيث طالب المدعي بتعويضه بإعادة المبلغ المخصوص من حسابه المتمثل في مبلغ قدره (222,698.36) ريال، وتعويضه عن المدة التي حُصم فيها المبلغ وحتى تاريخ صدور القرار، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرّت الدائرة أنه فيما يتعلق بالمبلغ المخصوص من قبل الشركة المدعى عليها بمقدار (222,698.36) ريال، وحيث إنه بالتحقق من صحته وتتبع العمليات التي حدثت من خلال كشف الحساب الاستثماري، اتضح أن هنالك فرقاً بين المبلغ المخصوص من قبل الشركة المدعى عليها وصافي مبلغ البيع لـ (11,500) ألف سهم - الأسهم التي لا يملكها المدعي -؛ إذ إن صافي مبلغ البيع للأسهم التي لا يملكها المدعي هو (222,638.45) ريال، وبذلك فإن التعويض عن الفرق يتمثل في مبلغ قدره (59.91) ريال.

وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي بالتعويض عن المدة التي حُصم منها المبلغ وحتى تاريخ صدور القرار، فقد قدرّت الدائرة احتساب التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي ((59.91) ريال) بالنظر إلى نسبة التغير في (متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان حتى تاريخ التمكّن أو حتى تاريخ صدور القرار في حال استمراره)، ومتوسط مؤشر السوق في



يوم عدم التمكن من التصرف، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض، وحيث إنه بالرجوع إلى موقع جهة (أ)، تبين أن متوسط أداء مؤشر السوق خلال الفترة (اليوم الذي يلي يوم خصم المبلغ) حتى (اليوم السابق ليوم صدور القرار) هو (11,050.85)، ومتوسط أداء مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف هو (12,601.28)، فتصبح نسبة التغير (12.30 - %)، وحيث إن مؤشر السوق يوم عدم التمكن من التصرف أعلى من متوسط أداء مؤشر السوق خلال الفترة، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تضرره خلال هذه الفترة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم استحقاق المدعي للتعويض عنها.

وأما فيما يتعلق بما أثاره المدعي في شأن قيامه بعمليات شراء لـ (11,500) سهم من أسهم شركة (أ) من أجل تسوية مستحقات الشركة المدعى عليها، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أنه قام بهذه العمليات بناءً على أمر من الشركة المدعى عليها، فإنه يتعين على الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

أما باقي طلبات طر في الدعوى ودفعهما، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي مبلغاً قدره تسعة وخمسون ريالاً وواحد وتسعون هللة (59.91).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم